جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
رقم
تاريخ ٢٠٢٢/١/١٠
الرقم ٨٦/٤/١٢
مشروع قانون

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلي قانون المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلي قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛

وعلي قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛

وعلى القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية البيانات الشخصية؛

وبعد أخذ رأي الهيئة العامة للرقابة المالية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُضاف إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ مواد وفقرات جديدة بأرقام: (١٠مكرراً)، و(١٠مكرراً "١")، و(١٠مكرراً "٢")، و(٤١ مكررًا – الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة)، و مادة (٤١ مكررًا "١" – الفقرة الرابعة) ،و(٦٥– الفقرة الثانية)، نصوصها الآتية:

مادة (١٠ مكرراً):

يقع باطلاً عقد المعاوضة الذي يبرمه مجلس إدارة الشركة المقيد لها أوراق أو أدوات مالية ببورصات الأوراق المالية أو أحد مديريها مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين في مجلس إدارتها أو في إدارتها، أو يكون لمساهمي تلك الشركة أغلبية رأس المال فيها، وذلك إذا جاوزت نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد وذلك دون الإخلال بحق الشركة أو ذوي الشأن في مطالبة المخالف بالتعويض.

الأمانة العامة

ومع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧٦) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، يجوز إبطال عقد المعاوضة الذى يثبت عدم مراعاته لمصالح الشركة أو الإضرار بها، ويجوز لمساهمي الشركة في هذه الحالة مقاضاة القائمين على الإدارة ، بمن فيهم عضو مجلس الإدارة أو المدير الذي كان طرفاً في العقد إذا أبرم هذا العقد بشكل غير عادل بما يلحق ضررًا بالمساهمين أو بالشركة ، وطلب رد المكاسب المباشرة أو غير المباشرة التي حققها المستفيدون.

مادة (١٠ مكرراً "١"):

يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه أو الغير بعد إدخاله خصمًا بتقديم أي محرر تحت يده يكون منتجًا في الدعوى المقامة تطبيقًا لحكم المادة (١٠ مكرراً).

مادة (١٠ مكرراً "٢"):

تلتزم الشركة المقيد لها أوراق أو أدوات مالية ببورصات الأوراق المالية، بإتاحة استخدام الأنظمة الإلكترونية التي تكفل لمساهميها حضور اجتماعات الجمعية العامة وإثبات إجراءاتها والتصويت عليها عن بعد ، وذلك كله وفقًا للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٤١ مكرراً - الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة):

الفقرة الرابعة:

ويجوز لشركة التوريق إصدار سندات قابلة للتداول توجه حصيلتها لتمويل الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة بعد موافقة السلطة المختصة بها ، مقابل ما ينشأ لصالح هذه الجهات من تدفقات نقدية مستقبلية، ويقصد بالتدفقات النقدية المستقبلية، التدفقات المتوقع دخولها في المستقبل في ذمة المحيل طبقاً للمجرى العادي للأمور .

الفقرة الخامسة:

وتصدر سندات توريق مقابل التدفقات النقدية المستقبلية متى توافرت فيها الشروط الآتية:

١. أن تكون ناشئة لصالح الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة نتيجة إدارة مرفق عام أو تقديم خدمة عامة للجمهور.
٢. ألا تكون مقيدة أو مشروطة.
٣. أن تكون خالية من أي حقوق حالية أو مستقبلية للغير.

الفقرة السادسة:

ويُصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات التنفيذية اللازمة لإصدار السندات المشار إليها بالفقرة الرابعة من هذه المادة، كما يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إضافة تدفقات نقدية مستقبلية بشروط أخرى ، ويحدد القرار الصادر منها الشروط اللازم توافرها لذلك .

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٤١ مكررا "١" - الفقرة الرابعة):

الفقرة الرابعة:

وتتكون محفظة التوريق الصادرة مقابل ما ينشأ عن التدفقات النقدية المستقبلية من بيان معتمد من المحيل يرفق به تقرير لمراقب الحسابات يتضمن صافي القيمة الحالية لمحفظة التدفقات النقدية المستقبلية وأسس تقييمها، ومعدلات التغيير أو عدم الانتظام بالسداد بها ،والضمانات الإضافية إن وجدت، وتكون محفظة التوريق ملكًا لحملة السندات.

مادة (٦٥ -الفقرة الثانية):

كما يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية كل من خالف حكم المادة (١٠ مكرراً "٢ ").

(المادة الثانية)

على الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية ببورصات الأوراق المالية توفيق أوضاعها خلال مهلة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر قرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليه بالمادة (١٠مكرراً "٢").

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

/ /٢٠٢١

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

ألزم نص المادة (٢٧) من الدستور النظام الاقتصادي باتباع معايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين وبحمي المستهلك.

وقد سعت الدولة جاهدة إلى تطوير القواعد والمعايير التنظيمية والرقابية في مجال سوق رأس المال على نحو يتوافق مع القواعد والمعايير الدولية من جانب، وتستفيد من النمو الاقتصادي الحاصل في كافة القطاعات من جانب آخر؛ لهذا اقترحت الهيئة العامة للرقابة المالية قواعد تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية المعمول بها في هذا الشأن بغرض توفير التمويل الذى يعطى حيوية لازمة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الشاملة في إطار الدور الذي تضطلع به في استحداث وتطوير أدوات تمويلية غير مصرفية جديدة تيسر إقامة واستمرارية تقديم الخدمات كبديل تمويلي غير مصرفي يتلاءم مع طبيعة أنشطة المرافق والخدمات العامة التي تقدم للجمهور فأتاحت للجهات القائمة على هذه المشروعات الحصول على التمويل اللازم لها بضمان التدفقات النقدية التي سترد إليها من المتعاملين معها مستقبلاً ، وهو ما يوفر التمويل اللازم للجهات القائمة على شئون المرافق والخدمات العامة في الدولة للقيام بأعمالها وأنشطتها من خلال إصدار سندات قابلة للتداول توجه حصيلتها لتمويل هذه الجهات مقابل ما ينشأ لصالحها من حقوق ومستحقات مالية مستقبلية بما يؤدي إلى الارتقاء بمستوى خدماتها وتحسين جودتها واستدامة تقديمها.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
وزارة العـــدل
مكتب الوزير

وعلى قاعدة من هذا النظر، أعد مشروع القانون المعروض في مادتين ، بخلاف مادة النشر وذلك على التفصيل الآتي:

أضافت مادته الأولى إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ مواد وفقرات جديدة بأرقام: (١٠مكرراً)، و(١٠مكرراً "١")، و(١٠مكرراً "٢")، و(٤١ مكرراً – الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة)،و(٤١ مكرراً "١" – الفقرة الرابعة)، و(٦٥– الفقرة الثانية)، نصوصها الآتية:

أبطلت المادة (١٠مكرراً) في فقرتها الأولى عقد المعاوضة الذي يبرمه مجلس إدارة الشركة المقيد لها أوراق أو أدوات مالية ببورصات الأوراق المالية أو أحد مديريها مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين في مجلس إدارتها أو في إدارتها، أو يكون لمساهمي تلك الشركة أغلبية رأس المال فيها، وذلك إذا جاوزت نسبة الثمن فيه خمس القيمة وقت التعاقد، وذلك دون الإخلال بحق الشركة أو ذوي الشأن في مطالبة المخالف بالتعويض. وأجازت الفقرة الثانية – بمراعاة ميعاد السقوط المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٧٦) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ – إبطال عقد المعاوضة الذي يثبت عدم مراعاته لمصالح الشركة أو الإضرار بها، كما أجازت لمساهمي الشركة في هذه الحالة مقاضاة القائمين على الإدارة بمن فيهم عضو مجلس الإدارة أو المدير الذي كان طرفاً في العقد إذا أبرم هذا العقد بشكل غير عادل بما يلحق ضرراً بالمساهمين أو بالشركة من وراء ذلك العقد، وطلب رد المكاسب المباشرة أو غير المباشرة التي حققها المستفيدون.

وأجازت المادة (١٠ مكرراً "١") للخصم أن يطلب إلزام خصمه أو الغير بعد إدخاله خصماً بحسب الأحوال بتقديم أي محرر تحت يده يكون منتجاً في الدعوى التي تقام بالتطبيق لحكم المادة (١٠ مكرراً).

وأوجبت المادة (١٠ مكرراً "٢")على الشركة المقيد لها أوراق أو أدوات مالية ببورصات الأوراق المالية إتاحة استخدام الأنظمة الإلكترونية التي تكفل لمساهميها حضور اجتماعات الجمعية العامة وإثبات إجراءاتها والتصويت عليها عن بُعد، وأوكلت إلى مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وضع الشروط

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
وزارة العـــدل
مكتب الوزيـر

والضوابط والإجراءات المنظمة لذلك. وضمانا لفاعلية التطبيق، فقد عاقبت المادة (٦٥- الفقرة الثانية) كل من خالف حكم المادة (١٠ مكررا "٢").

وأجازت المادة (٤١مكررا - الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة) لشركة التوريق إصدار سندات قابلة للتداول توجه حصيلتها لتمويل الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة – بعد موافقة السلطة المختصة بها – مقابل ما ينشأ لصالح هذه الجهات من تدفقات نقدية مستقبلية، وحددت المقصود بالتدفقات النقدية المستقبلية، وحددت الشروط اللازم توافرها لإصدار سندات توريق مقابل التدفقات النقدية المستقبلية، وأهمها ضرورة أن تكون ناشئة لصالح الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة نتيجة إدارة مرفق عام أو تقديم خدمات عامة للجمهور، وأجازت لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بقرار منه إضافة تدفقات نقدية مستقبلية بشروط أخرى تصدر سندات توريق مقابلها، وأناطت بمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لإصدار السندات.

كما حددت المادة (٤١مكررا"١"- الفقرة الرابعة ") مكونات محفظة التوريق الصادرة مقابل ما ينشأ عن التدفقات النقدية المستقبلية والتي تتضمن بيانا معتمدا من الضحيل يُرفق به تقرير لمراقب الحسابات يتضمن صافي القيمة الحالية لمحفظة التدفقات النقدية المستقبلية وأسس تقييمها، والضمانات الإضافة إن وجدت، وتكون محفظة التوريق ملكا لحملة السندات.

وحوت مادته الثانية حكما انتقاليا أوجب على الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية ببورصات الأوراق المالية توفيق أوضاعها - بالتطبيق لحكم المادة (١٠مكررا"٢") المتعلق باستخدام الأنظمة الإلكترونية في حضور اجتماعات الجمعية العامة وإثبات إجراءاتها والتصويت عليها عن بُعد - خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن شروط وضوابط وإجراءات إتاحة استخدام هذه الأنظمة الإلكترونية .

وزير العـــدل
المستشار
(عمر مروان)

الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المرفقات : ( )

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ...

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، ومذكرته الإيضاحية.

رجاء التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب الموقر.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام...

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢١

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)

صورة مرسلة الى السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد – وزير شئون المجالس النيابية للتفضل بالمتابعة.

أحمد موسى

القوانين والاتفاقيات الدولية- (١٥) هيئات ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢، تقدمت الحكومة بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.....".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجنتي الشئون الاقتصادية، والشئون الدستورية والتشريعية، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح- حال الموافقة- إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

والأمر معروض على سيادتكم برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد مناع

/ /٢٠٢٢